

الفصل 2 - تتمثل مهام المركز في استيعاب وتطوير وتطوير التقنيات الحديثة والنهوض بتكنولوجيا البيئة وإنتاجها ودعم القدرات الوطنية وتطوير المعارف العلمية الضرورية لاستنباط ووضع التقنيات البيئية الملائمة للحاجيات الوطنية والإقليمية الخصوصية وفقا لمتطلبات تنمية مستدامة.

ويكلف المركز بالخصوص بـ :

- تكوين الفنيين والخبراء في ميدان تكنولوجيا البيئة ،
- نقل التقنيات البيئية وتطويرها وتطويرها ووضعها على نمة المستعملين على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي ،
- تأطير الباعثين الشبان والمخترعين في ميدان البيئة قصد تطوير نتائج البحث العلمي والإختراعات والوصول بها إلى مرحلة التصنيع ،
- إرساء شراكة مع المؤسسات الصناعية الوطنية ومع مؤسسات البحث العلمي من أجل استنباط تقنيات بيئية تتلائم مع الحاجيات الوطنية الخصوصية وتنمية الصناعة البيئية ،
- القيام بالدراسات الفنية البيئية وبكل المهام الخصوصية الأخرى التي تكلفه بها سلطة الإشراف ،
- النهوض بالتعاون الدولي في مجالات إختصاصه وتبادل الخبرات والمعلومات ونتائج البحوث وبرامج التكوين ،
- جمع المعلومات العلمية والتقنية في كل المجالات المتعلقة بحماية البيئة ومعالجتها ونشرها.

الفصل 3 - يضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز وطرق تسييره بأمر، باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة .

الفصل 4 - يخضع مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة إلى النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

ويتمتع بالإميازات التي تخولها له بحجة تشجيع الإستثمارات .

الفصل 5 - تتكون موارد مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة من :

- المساهمات والإعانات التي تقدمها له الدولة ،
  - مداخيل الأملاك المنقولة أو العقارية الرجعة له ،
  - المداخيل المتأتية من الخدمات التي يقدمها المركز ،
  - الهبات والوصايا ،
  - كل الموارد المحدثة أو المحالة له بمقتضى قانون .
- الفصل 6 - في صورة حل مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة ترجع مكاسيه للدولة التي تتولى تنفيذ التعهدات المبرمة من طرفه .  
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 مارس 1996.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 25 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 يتعلق بإحداث مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة (1).

باسم الشعب .

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - نحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي تسمى «مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة» .

يعتبر المركز تاجرا في علاقاته مع الغير ويخضع لأحكام التشريع التجاري ما لم تتخالف مع الأحكام الواردة في هذا القانون .

يوضع المركز تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة ويعين مقره بتونس مع إمكانية فتح فروع متخصصة في الجهات داخل الجمهورية .

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 مارس 1996